Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

قروض السكن وتكييفها وفق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

أ.م.د. أبراهيم كوان علي
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية / بغداد
الاختصاص العام شريعة، الاختصاص الدقيق اقتصاد إسلامي

استلام البحث:19-09-2025 مراجعة البحث :22-10-2025 قبول البحث:10-11-2025

الملخص

علم المقاصد يعتبر من أقوى الأدلة على معالجة المسائل المعاصرة وفق ضوابط الشريعة من غير إفراط ولا تفريط، مما جعله يضع المستجدات الجديدة، وتقديم ما ينفع أفراد المجتمع بشكل عام، ثم الالتفات إلى مصلحة الفرد، وتطبيق قاعدة: النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعًا، ومن القضايا التي عالجها هذا العلم هي مسألة الاقتراض من المصارف الربوية، وهي من المسائل التي لم تُبحث عند الأقدمين لكنهم قالوا كلمتهم في مسألة الاقتراض وأنّ كلّ قرضٍ جرّ نفعا فهو ربا، هذا البحث يُبرِز ما استُحدِث من آراء بعد استحضار مقاصد الشريعة في المسألة، وقد قسّمتُ الموضوع على ثلاثة مباحث، بيّنتُ في المبحث الأول معنى مفردات البحث، وفي المبحث الثاني بيّنتُ حكم قرض السكن وأقوال الفقهاء، وفي المبحث الثالث أوضحت الرابط بين قروض السكن والقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات مبيناً الراجح في المسألة.

الكلمات المفتاحية: قروض السكن، علم المقاصد، قاعدة الضرورات.

Abstract:

The science of objectives (maqasid) is considered one of the strongest pieces of evidence for addressing contemporary issues in accordance with the principles of Sharia, without excess or neglect. This has led it to develop new developments, present what benefits all members of society, and then focus on the individual's well-being. It also applies the principle that considering the consequences of actions is Sharia-based. Among the issues addressed by this science is borrowing from usurious banks. This is an issue not discussed by the ancients, but they had their say on the issue of borrowing, arguing that any loan that brings benefit is usury. This research highlights the emerging opinions after considering the objectives of Sharia on this issue. I have divided the topic into three sections. In the first, I explained the meaning of the research components. In the second, I explained the ruling on housing loans and the opinions of jurists. In the third, I clarified the link between housing loans and the legal principle that necessity permits prohibitions, indicating the preponderant view on the issue.

Keywords : housing loans, maqasid, necessities rule.

المقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد ترمي إلى تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، كما راعت حفظ الضروريات التي لا تستقيم بدونها الحياة الإنسانية، ويتمثّل ذلك بحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل أو العرض وحرصت في مقاصدها وقواعدها الكلية على التيسير ورفع الحرج، وهذا ما التزمت به الأنظمة التي حكمت على وفق النظام الإسلامي، وبمرور الزمن بدأت الأنظمة تبتعد شيئا فشيئا عن الأحكام الشرعية، فوقع المسلمون في الحرج فيما يتعلق بالضروريات والحاجيات التي لا تستقيم الحياة الا بها.

أهمية البحث:

لعل من ابرز المشاكل التي تواجه الناس في أي بلد هي مشكلة توفير السكن المناسب والآمن، واليوم بلغت هذه المشكلة ذروتها ولاسيما في المجتمع العراقي، بسبب إهمال التشريعات للجانب السكاني بما يتناسب مع الكثافة السكانية التي هي في تصاعد وتوقفها عن توزيع قطع الأراضي المعدة للسكن، يضاف الى ذلك تعرض المجتمع بسبب الاحتلال الى عنف طائفي، دفعت كثيرا

من العوائل الى تغيير أو ترك مساكنها ، كما أدّى ذلك إلى أزمات أمنية واقتصادية واجتماعية هددت ضروریاته الخمس جميعا للمواطن العراقي، وأوقعته في الحرج الشديد في تحقيق حاجياته، ومن تلكم توفير سكن مناسب وآمن له ولعائلته.

مشكلة البحث:

سنت الدولة قانون القرض العقاري للإسكان مع فائدة محدّدة لحلّ مشكلة السكن، ولكن الحرج لم يرتفع عن كثير من المواطنين الذين يتحرون الحلال والحرام.

خطة البحث:

قسّمتُ الموضوع على ثلاثة مباحث، بيّنتُ في المبحث الأول معنى مفردات البحث، وفي المبحث الثاني بيّنتُ حكم قرض السكن وأقوال الفقهاء، وفي المبحث الثالث أوضحت الرابط بين قروض السكن والقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات مبيناً الراجح في المسألة.

ثم الخاتمة وقد أدرجتُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مدخل مصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم السكن والقرض

أولاً: السّكَن من السُّكونُ: وهو ذهاب الحركة، والسَّكَنُ: المنزل، وهو المَسْكَنُ أيضاً. والسَّكَنُ: سكونُ البيت من غير ملك إما بكراء وإما غير ذلك. والسَّكْنَ: السكان. [1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى. [2]

ثانياً: التوصيف المقاصدي للمسكن:

الشريعة الإسلامية إنّما أنزلت من أجل حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي الضّروريّات، والحاجيّات والتّحسينات، وما هو مكمّل لها ومتمّم لأطرافها، وهي أصول الشّريعة، وقد قام البرهان القطعيّ على اعتبارها، [3] وما يهمّنا هو الضروريات

---

[1] ينظر: العين، للفراهيدي– أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170 ه)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض: 5/ 312.

[2] المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار)، دار الفكر، بيروت، 1401 ه /1981 م: 1/ 440.

[3] الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي–أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:790 ه) دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1395 ه/1975 م: 1/ 107.

وهي الأمور التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وهي خمس حفظ الدين والنفس، والنسل، والمال، والعقل. [4]

وعلى ضوء هذا الكلام يمكن توصيف المسكن على انه حاجة أصلية وأساسية، فهو من الحوائج لا غنى للإنسان عنها فكأنها أصل لحياته، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ونص الفقهاء على ذلك في كتب الفروع والقواعد.[5]

وقد جاء في قرارات، مجمع الفقه الإسلامي أنّ المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وهكذا في فتاوى اللجنة الدائمة. [6]

ومن هنا كان حرصُ الإسلام على ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الدولة المسلمة ومن ذلك – المسكن. [7] [8]

ثالثاً: تعريف القرض:

القَرض لغةً: ما تعطيه من المال لتقضاه. والقِرض بالكسر: لغة فيه، واستقرَضْتُ من فلان، أي طلبت منه القَرْضَ فأقْرَضَني. واقْتَرَضْتُ منه: أي أخذت منه القَرْضَ. [9]

واصطلاحا : هو "ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه". [10]

أو هو: "عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله" [11]

فهو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي برد مثله لا غيره على رأي الفقهاء، [12] والمال الذي هو محل القرض، يشمل المثلي، والحيوان والعرض التجاري. [13]

---

[4] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام– أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: 660 ه) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1414 ه/1994 م: 2/ 60، والموافقات: 1/ 20.

[5] ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:1252 ه) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1386 ه/1966 م: 2/ 347، و شرح الخرشي على مختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت:1102 ه)، دار الفكر، بيروت: 2/ 215، و المجموع شرح المهذب، للنووي – أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 ه) دار الفكر، بيروت،1417 ه/1997 م: 6/ 138، و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة–أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620 ه) دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405 ه/1985 م: 4/ 122.

[6] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: 21/ 154.

[7] ينظر: أحكام المنزل في الإسلام، د. فهد العصيمي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، العدد/ 7، 1422ه: ص/ 12.

[8] ويشار الى أنّ هناك قولاً ثانيا وهو أنّ المسكن من الضروريات المكملة أو التابعة، وإليه ذهب العز بن عبد السلام، والشاطبي. ينظر: قواعد الاحكام: 2/ 60، والموافقات: 2/ 19.
وقولٌ ثالث وهو أنّ السكن له مراتب فهو يندرج في كل مقصد من المقاصد الثلاثة. وإليه ذهب الاستاذ عبد الوهاب خلاف. ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف(ت: 1375ه)، دار القلم، دمشق، ط8 : ص/ 199.

[9] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري– أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393 ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 ه/1987 م: 3/ 1102، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي– مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب (ت: 817 ه) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلى، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 1، 1417 ه / 1997 م: ص/ 652.

[10] المجموع: 13/ 163.

[11] الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي – أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885 ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 5/ 123.

[12] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده– عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت: 1078 ه/1669 م)، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 ه/1998 م: 2/ 82.

[13] الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي نشر دار الفكر، دمشق،1417 ه/ 1997 م: 5/ 3786.

والاقتراض : طلب إدخال مال في الذمة ليرد مثله في المستقبل. [14]

وهو عقد جائز بالسنة والإجماع وهو قربة مندوب إليه ، لما روى أبو هريرة (ﷺ) أنّ النبي (ﷺ) قال: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [15]

وقد أجمع المسلمون على جواز القرض، [16] وإذا كان القرض مندوب إليه في حق المقرض فهو مباح للمقترض، بل يُعدّ أفضل أنواع المعروف. [17]

المطلب الثاني: عقد القرض.

عقد القرض موضوعه المال، وحقيقته عند الحنفية مبادلة من حيث الصورة إلا أنّه عارية من حيث الحكم وهو من عقود التبرعات. [18]

وعند المالكية القرض هو (السلف)، فرع والبيع أصله، [19] وعند الشافعية والحنابلة حكمه في الإيجاب والقبول كحكم البيع، وهو عقد لازم بحق المقرض جائز في حق المقترض. [20]

وأما المال المقرض فالحنفية قالوا أن القرض يصح بالمال المثلي فقط، [21] والجمهور قالوا: إنّه يصح بالمال المثلي أو غيره إذا كان مما يثبت في الذمة، فالقرض لديهم يصح بما يصح به السلم من المثليات والقيميات، [22] وهو الراجح والدليل من السنة يؤيد رأيهم فكل عين يصح بيعها يصح إقراضها. [23]

أما قرض السكن أو الإسكان، فهو عبارة عن قروض خاصة بمشاريع الإسكان، إذ يقوم صندوق الإسكان التابع لوزارة الإعمار والإسكان بإقراض المواطن مبلغا من المال على أنْ يسدد خلال سنوات بزيادة على المبلغ المقتَرض ويطلق على هذه الزيادة اسم فوائد . [24]

---

[14] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط 1، 1404 هـ/1984 م: ص/ 60.

[15] صحيح مسلم– أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر : 8/ 71، برقم (7028).

[16] المغني: 4/ 236.

[17] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي– أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1415 هـ/1995 م: 2/ 90.

[18] المحيط البرهاني: 4/ 111.

[19] ينظر: الفواكه الدواني: 2/ 89.

[20] المغني: 4/ 237.

[21] المال المثلي: هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم– زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 920 هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1422 هـ /2002 م: 6/ 133.

[22] ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي– أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: 741 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: 1/ 190، والوسيط، للغزالي– أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505 هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، نشر دار السلام، القاهرة، ط 1 1417 هـ: 3/ 454، والمغني: 4/ 237.

[23] الفقه الاسلامي وأدلته: 5/ 3789.

[24] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء افسلام، سعد الدين الكبي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ: ص/ 224.

ومن المصطلحات المعاصرة التي لها صلة بهكذا نوع من القروض، هو القرض العقاري: وهو القرض الذي يمنحه المصرف العقاري [25] إلى أصحاب الأراضي لبنائها أو من له عقار ويريد إتمامه، وهذه القروض طويلة الأجل بفائدة مشروطة في عقد القرض تسدّد مع أصل القرض ، [26] ويتميز هذا القرض بأنه مقدم من مصرف حكومي فقط، مخصص لذلك.

المبحث الثاني

حكم قرض السكن

قبل الكلام في الحكم الشرعي لقروض الإسكان، لا بدّ أنْ نوضّح أولاً ما تتضمنه عقود القرض من مسائل تتعلق بالتصرفات المالية، وهي:

1- وجود فائدة ربوية تختلف نسبتها من مصرف إلى آخر.
2- التحميلات الإدارية التي تستقطع مرة واحدة لصرف رواتب الموظفين والتمويل الذاتي وتأمين الخدمات والمستلزمات، وتتفاوت نسبتها بحسب المصارف.
3- التأمين على حياة المقترضين يخضع قرض صندوق الإسكان والقرض العقاري للتأمين على حياة المقترضين مع إحدى شركات التأمين العراقية المجازة ويكون هذا العقد ساريا بحق المستفيد لقاء التأمين على حياته ويستقطع منه شهريا وطيلة مدة العقد.
4- الغرامة التأخيرية، ففي حالة تأخر المقترض عن السداد لمدة ٣٠ يوما عن موعد الاستحقاق يتم احتساب غرامة تأخيرية بنسبة 5% بالنسبة لقرض صندوق الإسكان و ١٢ % بالنسبة للقرض العقاري ومن قيمة القسط عن مدة التأخير من تاريخ استحقاق الدفع ولغاية تاريخ التسديد وتضاعف الغرامة عند تأخير السداد لمدة ثلاثة أشهر في حالة تكرار عدم التسديد.
5- عند التأخّر عن السداد لأيّ قسط يقوم المصرف ببيع البيت للسداد مع سقوط الأقساط المدفوعة سابقاً. [27]

أقوال العلماء وأدلتهم:

لاحظنا من خلال الشروط المذكورة آنفاً أنّ هذا النوع من التعامل المالي حادث مستجَد، وعليه كان التعاطي الفقهي له من قبل الفقهاء المعاصرين، ويمكن حصر مواقفهم منه في صورتين سنناقش صورة واحدة تتعلق بموضوعنا، وهي:

حكم قرض السكن الذي يتضمن الفوائد الربوية، وللعلماء المعاصرين فيه ثلاثة أقوال: [28]

القول الأول : إن هذا العقد محرّم ولا يباح لحاجة أو ضرورة.

---

[25] المصرف العقاري تأسس بموجب القانون رقم /18، لسنة 1948.

[26] ينظر: موقف الشريعة الاسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية، د. رمضان حافظ عبد الرحمن، مطبعة دار السلام، القاهرة، ط1، 1425هـ: ص/ 29.

[27] ينظر: موقع صندوق الاسكان العراقي: https://sandoq.moch.gov.iq تمت المشاهدة بتاريخ: 14/ 10/ 2025.

[28] هناك قول رابع لكن لم يُدَوّن مفاده أنّ هذه القروض ليس فيها شبهة الربا من الأساس على اعتبار أن التعامل بالعملة الورقية غير ربوي فليس لها غطاء من الذهب والفضة وليس لها قيمة بذاتها وإنما أمرها يتعلق بالدخل القومي للبلد ارتفاعاً وانخفاظاً.

وممن قال به: مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية في مصر، ودار الإفتاء الأردنية، وجمعاً من العلماء. [29]

استدلّوا بما يأتي:

1- من الكتاب:

أ. قوله تعالى: سمح ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [30]

ب. وقوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [31]

ت. وقوله تعالى: سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠سجى [32]

وجه الدلالة من الآيات: حرمة الربا تحريماً قطعياً قليله وكثيره. [33]

2- من السنة:

أ. ما ورد عن جابر (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال : « لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ» [34]

ب. وعن أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» [35]

3- الإجماع، يقول الماوردي: "أجمع المسلمون على تحريم الربا وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه حتى قيل أن الله تعالى ما أحل الزنا والربا في شريعة قط" [36]

وبخصوص القرض ينقل ابن حزم الإجماع بين الفقهاء على وجوب رد مثل الشيء المستقرض، [37] وهو ينقل اتفاقهم على عدم جواز اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض، واختلفوا إذا كان ذلك تطوعا .

---

[29] مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد/ 6، ص/ 114، وقال المودودي: لا تدخل كلّ ضرورة في باب الاضطرار بالنسبة للاستقراض بالربا..وبناء المنزل ليس بضرورة حقيقية. الربا، لأبي الأعلى المودودي، تعريب: محمد عاصم الحداد، دار الفكر الاسلامي، دمشق، ط1، 1378هـ/ 1958م : ص/ 157-158.

[30] سورة البقرة، من الآية/275.

[31] سورة البقرة، الآية/ 276.

[32] سورة آل عمران، الآية/ 130.

[33] جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) – أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت: 310 هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ/2000 م: 6/ 15.

[34] صحيح مسلم، باب لعن آكل الربا: 5/ 50، برقم (4177).

[35] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط 1، 1422 هـ /2002 م، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} : 4/ 10، برقم (2766)، وصحيح مسلم، باب بيان الكبائر : 1/ 64، برقم (272).

[36] الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994 م: 5/ 74.

[37] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم- أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: 1/ 94.

ومن هذه النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة نبيه أفتى أصحاب هذا القول بأنّ الإقراض بالرّبا محرّم لا تبيحه ضرورة ولا حاجة، والاقتراض بالربا محرم كذلك لا تبيحه الحاجيات، ولا يجوز إلا في حالة الضرورة القصوى، والسكن عند هؤلاء الفقهاء ليس بضرورة.

القول الثاني: جواز أخذ القرض من المصارف للضرورة وبشروط.

وممن قال به: المجمع الفقهي العراقي، ومجلس علماء العراق، ومجلس الإفتاء الأوربي، وجمعاً من العلماء.

استدلوا بما يأتي :

1- من الكتاب:

أ. قوله تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [38]

ب. قوله تعالى: سمح فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ سجى [39]

وقد أخذت منهما القاعدة الفقهية الكلية الضرورات تبيح المحظورات .

وجه الدلالة : إن الآيات أباحت المحظور للضرورة، [40] ومن يقول أنّ السكن ضرورة فقد أباحته هذه الآيات. [41]

ت. قوله تعالى: سمح وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ سجى [42]

وجه الدلالة: أن الله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة، وذلك يتحقق بتوفير الحاجيات ، [43] لأن الحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أنْ يعيش ، والمسكن هو الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي مرافقه، بحيث يكون سكنا حقا. [44]

1- القاعدة الشرعية: (إن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة)، [45] خاصة كانت أو عامة، فإنّ القرض بفائدة لا تجيزه الحاجة وإنّما الذي يجيزه هو الضرورة الشرعية المعتبرة، غير أن الضرورة في نظر المحققين من العلماء سلفا وخلفا تتسع دائرتها للضروريات الجماعية كما تتسع للضرورات الفردية ، وأنّ الحاجيات العامة تنزل منزلة الضرورات الفردية ، وقد صرح بذلك جمع من العلماء المحققين منهم إمام الحرمين حيث ذكر أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، حيث قال نصا: "والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية" [46]

---

[38] سورة الأنعام، من الآية/ ١١٩.

[39] سورة البقرة، من الآية/ ١٧٣.

[40] التَّفْسِيرُ البَسِيْط، للواحدي- أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468 ه)،تحقيق ونشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، ط 1، 1430 ه/2010 م: 3/ 502.

[41] ينظر: فتاوى معاصرة، موقع وزارة الاوقاف المصرية: 1/ 190.

[42] سورة الحج، من الآية/ ٧٨.

[43] ينظر :التفسير البسيط: 15/ 508.

[44] ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي- أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: 974 ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983 م: 7/ 150.

[45] ينظر: غياث الأمم، للجويني- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478ه)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، المدينة المنورة، ط2، 1401ه: ص/ 496، والفقه الاسلامي وأدلته: 1/ 128.

[46] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427ه/ 2006م: 1/ 190.

وبناء على ما ذُكر: فإنّ من قال أنّ المسكن ضرورة يجوّز لمن بلغها أنْ يأخذ هذه القروض من الدولة لبناء مسكنه، وأما الذي يرى أنّ المسكن من الحاجيات، فذهب عدد من الفقهاء السابقين إلى أنه: يجوز للمحتاج الاستقراض بالرّبح. [47]

أما شروط أخذ القرض لبناء المسكن:

ذكر المجمع الفقهي العراقي في فتواه المعنونة (الضرورة في الربا): يجوز أن يأخذوا قروض الإسكان من الدولة لبناء مساكنهم بالشروط الآتية:

1- أنْ لا يكون لدى المقترض مال كاف لبناء أرضه وتعمير مسكنه.
2- أنْ لا يكون هناك بديل شرعي آخر، كالقرض الحسن أو توافر البنوك الإسلامية القادرة على هذه التمويلات. .
3- أنْ تنطبق عليه حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، إنّ هذه الفتوى قائمة على أنّ الربا حرام وأنّ سبب السماح مبني على أساس الضرورة الجماعية أو الحاجة العامة، وبالتالي فما دامت الفتنة قائمة وحالة التربص بالآخر حاضرة، فالفتوى قائمة وعند زوال الضرورة أو الحاجة العامة تزول الفتوى. [48]

تنويه: لكل مسألة في شرعنا حكم، ولكن قدرت الضرورة لدفع التلف، وتقدير مقدار التلف يرجع إلى أهل الحل والعقد.

القول الثالث: جواز الاستقراض ويعدّ تمويلاً وليس قرضاً ربويا .

واليه ذهبت دار الإفتاء المصرية .

جاء في فتوى له: إنّ ما يسمى بالقروض التي تعطى من البنوك وغيرها من الهيئات العامة على ثلاثة أنواع:

الأول: ما يتم صرفه مالا في مقابلة مال، من غير نظر إلى توسط سلعة أو استثمار، بل غاية المعاملة أنْ يأخذ العميل مالا ليرده بأزيد مما أخذه، وهذا النوع حرام ؛ لأنه يدخل تحت قاعدة ((كل قرض جرّ نفعا فهو ربّا))، [49] ولا يحل أخذه إلا عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها؛ قال تعالى: ﴿فمن اصطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [50]

الثاني: ما يكون البنك فيه وسيطا في شراء سلعة أو عقار ما؛ بحيث يشتريها هو بثمن ويبيعها للعميل مقسطة بثمن أكبر، أو يموّل شراءها، وهذا نوع من البيع بالتقسيط ، وهو جائز شرعا؛ للقاعدة المقررة: ((إذا توسطت السلعة فلا ربا)). [51]

الثالث: عقود التمويل الاستثمارية بين البنوك والهيئات العامة وبين الأفراد والمؤسسات، والتي يتقرّر الصرف فيها بناء على دراسات الجدوى للمشاريع والاستثمارات المختلفة، وهذه في الحقيقة عقود جديدة تحقق مصالح أطرافها، والذي عليه الفتوى أنّه

---

[47] الأَشباه وَالنظائر عَلَى مذهب أَبِيْ حَنِيفة النُّعمان، لابن نجيم – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970 ه)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 ه / 1999 م: ص/ 79.

[48] فتوى المجمع الفقهي العراقي الصادرة بتاريخ: 7/ 2/ 2021م.

[49] أصل القاعدة حديث نبوي بلفظ : «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا» السنن الكبرى، للبيهقي– أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: 458 ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط 1، 1409 ه /1989 م، باب كل قرض جر منفعة: 5/ 573، برقم (10933)، وقال عنه موقوف، وضعّفه الزيلعي في نصب الراية: 4/ 60.

[50] سورة البقرة، من الآية/ ١٧٣.

[51] لم أجد قاعدة بهذا اللفظ، ولا أدري من أين أتوا بها، وقد جعل الشاطبي توسيط السلعة من أساليب البيع المحرمة فقال: " وذلك كحيل أهل العينة في جعل السلعة واسطة في بيع الدينار بالدينارين إلى أجل" الموافقات: 1/ 380.

يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الموروث ما دامت خالية من الغرر والضرر، محققة لمصالح أطرافها، كما رجحه ابن تيمية وغيره.

ويجب عدم تسمية النوعين الأخيرين بالقروض؛ لأنّ ذلك يسبب لبسا مع قاعدة ((كل قرض جرّنفعا فهو ربا))، وبناء على ذلك: فإذا كان القرض شخصيا لا علاقة للبنك فيه بشراء العقار فإنّه لا يجوز شرعا إلا عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وإذا كان قرضاً عقارياً يموّل فيه البنك شراء العقار فهو جائز شرعا، ويجب حينئذ عدم تسميته بالقرض. [52]

المبحث الثالث

تبويب المسألة وفق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات

قبل أن نذكر ما بدا لنا راجحاً من الأقوال نَودّ انْ نبيّن الآتي:

أولا: إنّ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، التي أقرها الشرع نجدها عالجت الضرورة في ثلاث صور، هي:

1- الضرورة الخاصة المؤقتة كما في قوله تعالى سمح فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ سجى [53]
2- الضرورة العامة المطردة، وكانت سبب تشريع عام كإباحة بعض العقود المستثناة من أصل ممنوع؛ لأن حاجة الناس داعية إليها حتى أصبح حكمها حكم المباح ، باطراد كالسلم والاستصناع والعرايا.
3- الضرورة العامة المؤقتة، التي يقول عنها ابن عاشور "وبين القسمين قسم ثالث مغفول عنه، وهو الضرورة العامة المؤقتة، وذلك أنْ يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك، وهذا التوقيت وهذا العموم في هذا القسم مقول على كليهما بالتفاوت، ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة، وأنها تقتضي تغييرا للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة". [54]

ومن الأمثلة عليها:

1- الكراء المؤبّد في أرض الوقف حين زهد الناس في كرائها للزرع، لِما تحتاجه الأرض من قوة الخدمة، ووفرة المصاريف لطول تبويرها؛ وزهدوا في كرائها للغرس والبناء لقصر المدة التي تكترى أرض الوقف لها، ولامتناع الغارس أو الباني من أنْ يغرس أو يبني لمدة قصيرة ثم يجبر على أنْ يقلع ما أحدثه في الأرض.

---

[52] أفتى بذلك الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية ، وأكّدته دار الافتاء المصرية برقم / 2512 بتاريخ 2/ 9/ 2013.
[53] سورة البقرة، من الآية/ ١٧٣.
[54] مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 2011م: ص/ 125.

2- بيع الوفاء [55] وإنّما سمي بيع الوفاء؛ لأنّ المشتري يلزمه الوفاء بالشرط، وسبب منعه عند من منعه هو أنّه تبادل لا يقصد منه حقيقة البيع وإنّما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم وهو إعطاء المال إلى أجل ومنفعة المبيع هي الربح ، ولا ربا باطل في جميع حالاته ، واحتجّ من أجازه من متأخري الحنفية والشافعية بأنّ البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه فرارا من الربا، فيكون صحيحاً لا يفسد البيع باشتراطه فيه ، وإنْ كان مخالفا للقواعد؛ لأن القواعد تترك بالتعامل كما في عقد الاستصناع . [56]

3- الترخيص في تغيير الحبس الذي تعطلت منفعته تحصيلا للمنفعة من وجه آخر، كمسألة دار الوضوء، فإنْ بطلت منفعتها، وتعذر إصلاحها، ولم ترج عودتها في المستقبل، وجاز أن تتخذ فندقا، ولذلك جاز للناظر أن يستغلها في أي شأن يعود على المسجد الجامع بالنفع البين. [57]

4- ورخصوا في معاوضة الحبس (الوقف) للضرورة، وجاء في المعيار: "الحبس الذي لا منفعة فيه يباع، وقد سئل أبو عبد الله الحفار [58] من أعلام غرناطة عن فدان حبس على مصرف لا منفعة فيه، هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة ؟ فأجاب: "إذا كان لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه الفدان الذي حبس فدان يحبس وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول، على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع الذي هو من الإقدام على الفعل الممنوع ضرورة ، لتحقيق ما هو أكثر صلاحا وسدادا للأمة". [59]

5- إباحة رمي الأسرى المسلمين الذين تترس بهم العدو متى علمنا أنّ الكفّ عنهم نتيجته انهزام المسلمين وإيقاف المد الإسلامي، وهذا يعتبره الغزالي من باب الإقدام على الفعل الممنوع ضرورةً لتحقيق مقصد شرعي فيه سلامة الأمة، وهو مد عو إليه من أجل المحافظة على الإسلام وعموم المسلمين قال الغزالي: وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا ، وإلا غرقوا بجملتهم. لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين". [60]

وهنا يجب التنويه على أنّ رفع الحرج أصل كلي من أصول الشريعة، ومقصد من مقاصدها والرخصة مستمدة من فقاعدة رفع الحرج، ورفع الحرج عن هذه الأمة قاعدة عامة أجمع المجتهدون على اعتبارها ومراعاتها في مناهجهم الاجتهادية، والحرج مرفوع من الأحكام ابتداء وانتهاءً في الحال والمآل. [61]

---

[55] بيع الوفاء: أن يبيع السلعة للمشتري بالذي له عليه من الدين على أنه متى قضاه الدين عادت إليه السلعة. معجم لغة الفقهاء: ص/ 115.

[56] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي (ت: 762 ه)، دار المعرفة، بيروت: 5/ 184، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي – شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:1004 ه) دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1404 ه/1984 م: 3/ 433.

[57] المعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي- أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: 914 ه)، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية،1401 ه / 1981 م: 5/ 149-150.

[58] هو: محمد بن علي بن محمد ، أبو عبد الله الحفار الغرناطي(ت: 711ه). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852 ه)،تحقيق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، حيدر اباد، الهند، ط 2، 1392 ه/ 1972 م: 5/ 335.

[59] المعيار المعرب: 5/ 199- 200.

[60] المستصفى في علم الأصول، للغزالي – أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: 505 ه)، دار المعرفة، بيروت، ط 2: ص/ 141.

[61] ينظر: الموافقات: 1/ 217.

ومما سبق يبدو لنا أنّ الرأي الراجح في المسألة هو جواز الاستقراض من المصارف الربوية ولكن بشروط وهو ما قال به المجمع الفقهي العراقي وبعض الفقهاء(القول الثاني)، كما يمكن تبويب هذا الاستقراض وفق قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) مع التوضيح لبعض المآخذ على هذا التبويب. [62]

الخاتمة

كان عنوان بحثنا حول قروض السكن وتكييفها وفق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومن أهمّ نتائج البحث:

1- يُعَرّف القرض على أنّه عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي برد مثله لا غيره على رأي الفقهاء، والمال الذي هو محل القرض، يشمل المثلي، والحيوان والعرض التجاري.

2- أما الاقتراض فهو طلب إدخال مال في الذمة ليرد مثله في المستقبل.

3- أجمع المسلمون على جواز القرض، وهو مندوب إليه في حق المقرض فهو مباح للمقترض، بل يُعدّ أفضل أنواع المعروف.

4- قرض السكن أو الإسكان، فهو عبارة عن قروض خاصة بمشاريع الإسكان، إذ يقوم صندوق الإسكان التابع لوزارة الإعمار والإسكان بإقراض المواطن مبلغا من المال على أنْ يسدد خلال سنوات بزيادة على المبلغ المقتَرض ويطلق على هذه الزيادة اسم فوائد.

5- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم قرض الاسكان على ثلاثة أقوال مانع ومجوّز بشروط ومجوز بلا شروط.

6- بدا لنا رجحان القائلين بجواز الاستقراض من المصارف الربوية ولكن بشروط وهو ما قال به المجمع الفقهي العراقي وبعض الفقهاء(القول الثاني).

التوصيات:

1- ضرورة التثقيف على مسألة الاقتراض من البنوك وبيان مالها وما عليها.

2- توجيه أئمة المساجد لبيان هذه المسألة وبيان حكمها الشرعي.

[62] هذا الرأي تبناه الدكتور طه أحمد الزيدي(عضو المجمع الفقهي العراقي) في كتابه قروض السكن دراسة مقاصدية فقهية.

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله (ﷻ)

1- أحكام المنزل في الإسلام، د. فهد العصيمي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، العدد/ 7، 1422هـ .

2- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، للواحدي- أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468 هـ)،تحقيق ونشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، ط 1، 1430 هـ/2010 م.

3- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) - أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت: 310 هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ/2000 م.

4- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط 1، 1422 هـ /2002 م.

5- الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994 م.

6- الربا، لأبي الأعلى المودودي، تعريب: محمد عاصم الحداد، دار الفكر الاسلامي، دمشق، ط1، 1378هـ/ 1958م.

7- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:1252 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1386 هـ/1966 م.

8- السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط 1، 1409 هـ /1989 م.

9- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت:1102 هـ)، دار الفكر، بيروت.

10- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ/1987 م.

11- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

12- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف(ت: 1375هـ)، دار القلم، دمشق .

13- العين، للفراهيدي- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170 هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، الرياض.

14- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي نشر دار الفكر، دمشق،1417 هـ/ 1997.

15- غياث الأمم، للجويني- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، المدينة المنورة، ط2، 1401هـ.

16- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1415 هـ/1995 م.

17- القاموس المحيط، للفيروز آبادي- مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب (ت: 817 هـ) إعداد وتقديم:د. محمد عبد الرحمن مرعشلى، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط 1، 1417 هـ..

18- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: 660 هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1414 هـ/1994 م.
19- القوانين الفقهية، لابن جزي- أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: 741 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
20- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/ 2006م.
21- المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ) دار الفكر، بيروت،1417 هـ/1997 م.
22- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم- أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
23- المستصفى في علم الأصول، للغزالي - أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: 505 هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط 2.
24- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء افسلام، سعد الدين الكبي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ.
25- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط 1، 1404 هـ/1984 م.
26- المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار)، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ /1981 م.
27- المعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي- أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: 914 هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية،1401 هـ / 1981 م.
28- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620 هـ) دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405 هـ/1985 م.
29- مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1.
30- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي-أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:790 هـ) دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1395 هـ/1975 م.
31- موقف الشريعة الاسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية، د. رمضان حافظ عبد الرحمن، مطبعة دار السلام، القاهرة، ط1، 1425هـ.
32- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:1004 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1404 هـ/1984 م.
33- الوسيط، للغزالي- أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505 هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، نشر دار السلام، القاهرة، ط 1 1417 هـ.

المواقع:

34- موقع صندوق الاسكان العراقي: https://sandoq.moch.gov.iq.